اي بحجة اخرى وكذا لو احرم بعمرة بعد ذلك لزمه رفضها اي رفض التي احرم
بها لان فايت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام
العمرة والجمع بين الحجتين او العمرتين غير مشروع فاذا احرم بحجة يصير جامعا
بين الحجتين احراما وهو بدعة فيرفضها واذا احرم بعمرة يصير جامعا بين
العمرتين افعالا وهو بدعة ايضا فيرفضها ولزمه دم وعمرة سوى
العمرة التي يتحلل بها وحجتان من قابل وهذا فيما اذا احرم بحجة واما اذا احرم
بعمرة فلا يلزمه الا قضاء حجة وعمرة وهذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف
فلا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد لا يصح كالو احرم قبل الفوات كذا في
المرغيناني انتهى واعلم انهم اتفقوا في وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي
العمرتين واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع بين احرامي الحج وفي الواقع روايتان
واصحهما الوجوب وبه صرح التمرتاشي وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب
قال في الفتح وهو الاوجه لان محمدا سكت عنه في الجامع الصغير وبانتفاءه او جبه
في الاصل وهذا دم جبر وجنايته فلا يحل لتناوله منه ولا لغني ولا يقوم الصوم
مقامه وان كان معسرا ولا فرق في هذه المسألة بين المكي والافاقي واما الجمع بين
العمرتين فالحكم فيه اي الجمع بين العمرتين كالحكم في الجمع بين الحجتين سواء سوا
في المنع والتعاقب والتلازم والرفض ووقته اي الرفض وغير ذلك مما يتصور
في العمرة فلو احرم شخص بعمرة فطاف لها ولو شوطا او لم يطف شيئا ثم احرم
باخرى اي بعمرة اخرى قبل ان يسعى للاولى اي للعمرة الاولى لزمه رفض الثانية
ولزمه دم للرفض وقضاء المرفوض خلافا لمحمد ولو طاف وسعى للاولى اي
للعمرة الاولى ولم يبق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمته الثانية اتفاقا
ولا يرفضها وعليه دم الجمع اي الجمع بينهما في الافعال لعدم ما يوجب تأخير الثانية
بخلافه في الحجتين كما اشار اليه في شرح الكنز فان حلق للاولى قبل الفراغ من
الثانية لزمه دم اخر للجناية على الثانية اتفاقا ولو حلق للاولى بعده
اي بعد الفراغ من الثانية لا اي لا يلزمه الدم ولو افسد العمرة الاولى
بان جامع قبل ان يطوف لها كله او اكثره ثم اهل بالثانية رفضها اي الثانية

ويمضي

ويمضي في الاولى ويتم افعالها ولو نوى رفض العمرة الاولى وان تكون عمله للثانية
لم ينفعه ذلك ويكون للاولى وكذا هذا الحكم في الحجتين ومن احرم لا ينوي شيئا
معينا فشرع في الطواف بان طاف ثلاثة اشواط او اقل ثم اهل بعمرة رفضها
لان الاولى تعينت عمرة حيث اخذ في الطواف فحين اهل بعمرة اخرى صار جامعا
بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية كما تقدم والله اعلم والاضافة اي اضافة
احد النسكين المختلفين الى الاخر على قسمين الاول منهما اضافة الحج على العمرة
وهو ان يحرم بها اي العمرة اولا ثم يحرم به اي الحج قبل ان يطوف لها
اي العمرة او بعدما طاف لها قبل ان يتحلل منها والثاني اضافة العمرة الى
الحج وهو ان يحرم به اولا ثم يحرم بها اي العمرة قبل ان يطوف طواف القدوم
او بعده فالاول اي القسم الاول وهو اضافة الحج الى العمرة جائز بلا كراهة للافاقي
بل هو مستحب له او مسنون وهو افضل انواع الحج عندنا ومكروه فان فعله رفض
العمرة ومضى في الحج والقسم الثاني وهو اضافة العمرة الى الحج مكروه لهما
اي للافاقي والمكي الا انه في حق المكي اشد كراهة واعظم اساءة ولكل من
القسمين تفريعات اما تفريعات القسم الاول منهما فالافاقي اذا ادخل
احرام الحج على احرام العمرة فان كان ادخاله عليها قبل ان يطوف لها اكثره او
لم يطف شيئا فقارن وعليه دم شكر وان كان ادخاله بعدما طاف لها اربعة
اشواط في اشهر الحج فهو متمتع ان كان حج من عامه ذلك بلا المام بينهما
المام صحيحا والا اي وان لم يحج او حج لكن مع الالمام فلا اي فلا يكون متمتعا
فلا يلزمه دم وتقدم في القران والتمتع واما حكم المكي ومن بمعناه وهو الميقاتي ومن
الحق بهما من اهل الافاق اذا ادخل احرام الحج على احرام العمرة سواء كان احرامه
بالعمرة في اشهر الحج او في غيرها فهو على ثلاثة اوجه ان كان ادخال الحج على العمرة قبل
ان يطوف لها رفضها اي يرفض عمرته اتفاقا لئلا يصير قارنا وهو ممنوع منه وعليه
دم الرفض وان مضى فيهما اي الحج والعمرة جاز ويكون قارنا مسيئا وعليه دم الجمع بين
النسكين ولو فعل هذا الامر انا في كان قارنا مسنونا وان كان اي ادخال الحج على العمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)